

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(بمادة وحيدة)

ووفق على اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بيرو والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ .
(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .
(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بيرو

حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها

بشكل غير قانوني

إن كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو المشار إليهما فيما يلي بـ (الطرفان) ، آخذين في اعتبارهما اتفاق التبادل الثقافي الموقع بينهما في القاهرة بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٧٤ ومحل التطبيق الكامل .

وإدراكًا منهما للخسائر الضخمة الناجمة عن السرقة والتصدير غير المشروع للمواد المعتبرة جزءًا من تراثهما الثقافي ، والتي تحقق بهما وبمختلف بلدان العالم ، كما تحقق بتلك المواد نفسها ، وعلى الأخص سرقة المواقع الأثرية والمواقع الأثرية المدفونة . وإدراكًا منهما للأهمية الأساسية لحماية تراثهما الثقافي والحفاظ عليه وفقًا للبادئ والنظم التي أرسنها اتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٠ حول وسائل تحريم ومنع الاستيراد والتصدير والنقل غير القانوني للملكية الثقافية ، واتفاقية اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي ومعاهدة يونيدرويت عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة .

واقترنًا منهما بأن التعاون بين الطرفين من أجل استعادة الملكية الثقافية المسروقة ، المصدرة أو المستوردة بشكل غير قانوني ، أو كنتيجة لعمليات النقل غير القانوني ، تشكل وسيلة فعالة من وسائل حماية حق كل طرف في ملكيته الثقافية والإقرار بهذا الحق . وتبعًا لرغباتهما في تأسيس قواعد عامة من أجل استعادة وعودة ما يوصف بالملكية الثقافية في حالة تعرضها للسرقة أو التصدير غير القانوني ، علاوة على رغبتهما في حماية تلك الملكية والحفاظ عليها .

واعترافاً منها بالطابع الفريد والمميز للملكية الثقافية لكل منهما ، وبالتالى عدم جواز المتاجرة فى تلك الملكية .
قد وافقتا على ما يلى :

مادة (١)

يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانونى والمصدرة والمنقولة بطرق غير مشروعة ، إلى أراضى كل منهما .

مادة (٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية فإن مصطلح «الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية» سوف يتم استخدامه بالمعانى التالية :

- ١ - الأشياء التى جرى تصنيفها باعتبارها آثار قديمة من جانب الطرفين ، وتشمل المواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياء المصنوعة من المعدن والخشب والمنسوجات وكل منتجات الإبداع الإنسانى أو ما يشكل أجزاء من المواد المشار إليها .
- ٢ - المجموعات والأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهيكل العظمية والمواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة ، سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة .
- ٣ - القطع الأثرية الدينية أو غير الدينية التى تنتمى إلى مختلف الأسر الحاكمة أو العصور الثقافية فى البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .
- ٤ - الملكية ذات الصلة بالتاريخ ويشمل هذا تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكرى والاجتماعى ، والمتصلة بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين المنتمين إلى كلا البلدين المرتبطة بالأحداث التاريخية القومية الهامة فى كل منهما .
- ٥ - ما يسفر عن الحفريات الأثرية ، سواء كانت تلك الحفريات منظمة أو سرية أو ما ينبج عن الاكتشافات الأثرية .
- ٦ - الأجزاء التى تم فصلها عن الآثار التاريخية أو انتزاعها من المواقع الأثرية .

- ٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية والهيئات التابعة لها ،
أو الوثائق التى تعد عمرها خمسون عاماً التى تخص تلك المحفوظات والهيئات التابعة لها
أو تخص المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات .
- ٨ - الآثار التاريخية التى تعد عمرها مائة عام مثل العملات والأختام
المحفورة والمنقوشات .
- ٩ - الملكية ذات القيمة الفنية ، مثل الصور واللوحات الفنية والرسوم المنتجة يدوياً بالكامل
على أى دعامة وبأى مادة ، والأعمال الأصلية لفن النحت والمنحوتات من كل المواد ،
علاوة على المحفورات والمطبوعات الحجرية والتجميعات والتركيبات الفنية الأصلية
بأى مادة من المواد .
- ١٠ - المخطوطات والمطبوعات النادرة فى أوائل عصر الطباعة والكتب القديمة ،
والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة
سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .
- ١١ - طوابع البريد والدمغة وغيرها من الطوابع سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .
- ١٢ - المحفوظات الثقافية ، سواء كانت محفوظات سمعية أو فوتوغرافية أو سينمائية
أو سمعية بصرية أو فى صورة الميكروفيلم ، أو اليكترونية ورؤية .
- ١٣ - قطع الأثاث وتجهيزات وأدوات العمل ، وتشمل الآلات الموسيقية ذات الأهمية
التاريخية والثقافية التى يزيد عمرها عن مائة عام .
- ١٤ - المواد ذات الأهمية الأثنوجرافية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة
وتشمل تلك المواد التى تخص جماعات الأمازون التى تواجه خطر الانقراض .
- ١٥ - الميراث الثقافى الموجود تحت مياه البحار .

مادة (٣)

١ - بناء على رغبة أى من الطرفين ، سوف يتخذ الطرف الآخر الخطوات القانونية الملائمة المتوفرة له من أجل استعادة وإرجاع أية ممتلكات ثقافية وأثرية وفنية وتاريخية موجودة داخل أراضيه والتي تعرضت للسرقة أو التصدير والنقل غير القانونى من أراضى الطرف الآخر ، وذلك وفقاً لتشريعاته الوطنية والاتفاقيات الدولية المطبقة والصكوك الدولية ذات الصلة .

٢ - إن المطالبة بعودة واسترجاع الملكية الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية المحددة سوف تتم رسمياً من خلال القنوات الدبلوماسية .

٣ - سوف يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفة الذكر .

مادة (٤)

١ - كل طرف سوف يقوم بإعلام الطرف الآخر عن السرقات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية عندما يوجد سبب للاعتقاد وفقاً للمنهج المستخدم بأن المواد المذكورة من المرجح أنه سوف تطرح للتجارة على المستوى الدولى .

٢ - تحقيقاً للغرض السابق واستناداً على التحريات الأمنية التي أنجزت لتحقيق هذا الهدف ، سوف يتم تقديم كل المعلومات الوصفية الممكنة للطرف الآخر من أجل تمكينه من التعرف على المواد التي يجرى الاتصال بشأنها ، ومن أجل التعرف على الأفراد المتورطين فى سرقتها أو بيعها و/أو تصديرها واستيرادها و/أو أى سلوك إجرامى متصل بها ، ومن أجل تحديد أساليب عمل المعتدين .

٣ - علاوة على ما سبق سيقوم كل طرف من الطرفين من أجل تسهيل عملية تعيين هوية المواد الثقافية وتنفيذ الإجراءات الحمائية والإكراهية ، بتوزيع كل المعلومات الممكنة الخاصة بالملكية الثقافية المسروقة أو الملكية الثقافية المفقودة تبعاً لعمليات نقل غير قانونى ، وذلك على منافذ الجمارك والمطارات والموانئ والحدود والهيئات الأمنية .

٤ - فى حالة معرفة أحد الطرفين بواقعة الدخول غير القانونى إلى أراضيه لمواد التراث الثقافى أو التاريخى أو الفنى والمملوكة للطرف الآخر ، يجب عليه أن يتخذ الإجراءات الواجبة بشأن التحفظ عليها وإخطار الطرف الآخر فوراً بالطرق الدبلوماسية ، تمهيداً لترتيب إجراءات استعادتها ويطبق هذا النص أيضاً على القطع الأثرية التى لم تتناولها تحقيقات شرطية سابقة .

مادة (٥)

طبقاً لهذه الاتفاقية سوف يقوم الطرفان بإعفاء المواد الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية التى يتم استعادتها وإعادةها إلى الطرف الآخر من أية ضرائب جمركية أو ضرائب أخرى .

مادة (٦)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إخطار بإنهاء الإجراءات القانونية بكلا البلدين ، ويظل سارياً المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته كتابة فى إنجائه على أن يكون قبل موعد نهايته بستة أشهر على الأقل .

مادة (٧)

بناء على رغبة أحد الطرفين يمكن تعديل هذا الاتفاق بالموافقة المتبادلة للطرفين ، ويدخل هذا التعديل بذات الإجراءات القانونية المشار إليها بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .
حرر بمدينة القاهرة فى يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر مايو عام ٢٠٠٥ ،
من أصلين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية ، ولكل منهما ذات الحجية ،
وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة

جمهورية بيرو

السيد السفير / ثيسار كاستيور

رئيس البعثة الدبلوماسية البيروانية

فى جمهورية مصر العربية

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

السيدة السفير / سلامة شاكر

مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثقافية

والعلمية الدولية والتعاون الفنى والحوار

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ الصادر بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ بشأن الموافقة على اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧/١/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق حول حماية واستعادة الملكية الثقافية المسروقة والمتاجرة فيها بشكل غير قانوني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيرو ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٥

ويعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من ١٨/٣/٢٠٠٦

صدر بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٦

وزير الخارجية

احمد أبو الغيط